

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/21958
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن



NOV 26 1990

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرفق طياً نص القانون المتعلق بدعم الثورة الإسلامية للشعب الفلسطيني الذي صادقت عليه الجمعية الاستشارية الإسلامية ووافق عليه مجلس شورى القوانين في جمهورية إيران الإسلامية .

وأكون ممتناً بالغ الامتنان إذا عممت هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة مسن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كمال خرازي
السفير
الممثل الدائم

المرفق

القانون المتعلق بدعم ثورة الشعب الغلسطيني الاسلامية

المادة ١

الارض الفلسطينية ملك للشعب الفلسطيني ، والنظام المحتل للقدس والحكم الصهيوني غير القانوني المسيطر على هذه الارض وعلى بيت المقدس يتصفان بالاغتماب والقمع ويستحقان الإدانة . وواجب جميع الدول وجميع طلاب العدالة رجالا ونساء ، لا سيما المسلمين وبخاصة شعب وحكومة جمهورية إيران الاسلامية ، أن يدعموا ويدافعوا بكل الوسائل الممكنة عن الشعب الفلسطيني المكافح ، والمعرض للقمع والتشريد ، إلى أن ينال حقوقه المشروعة .

سوف يلجأ مجلس رئاسة الجمعية الاستشارية الاسلامية إلى تعزيز وتشجيع هذا الدعم للشعب الفلسطيني بوسائل مختلفة ، وسوف يعقد في أقرب وقت ممكن مؤتمر في هذا الصدد يشارك فيه ممثلون عن بلدان إسلامية وأشخاص ثقات في هذا الموضوع .

المادة ٢

لحكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تنشئ صندوقا للمساعدة الانسانية للشعب الفلسطيني وأن تجمع التبرعات من المسلمين ومحبي الحرية لمساعدة وشد أزر اللاجئين الفلسطينيين وانتفاضة الشعب الفلسطيني المكافح المعرض للقمع في الارض الفلسطينية .

المادة ٣

تقوم مؤسسة شهداء الثورة الاسلامية ومؤسسة المحرومين ومعوقي الثورة الاسلامية ، بإذن من والي الامر والهلال الاحمر في جمهورية ايران الاسلامية ، بتقديم الدعم المادي والمعنوي في حدود قدرتهما لآسر الشهداء ، والمعوقين ، والسجناء ، والمفقودين في الاراضي المحتلة وكذلك الشهداء من أجزاء أخرى من العالم الذين ضحوا بحياتهم لتحرير فلسطين .

المادة ٤

تخصص وزارات الثقافة ، والتعليم العالي ، والصحة والعلاج والتعليم الطبي
حمة سنوية في جامعات ايران لطلاب فلسطينيين .

المادة ٥

لائقراض المتابعة والتنسيق ، تنشأ تحت اشراف الرئيس أو ممثله لجنة تتألف من
ممثلين مأذون لهم بالكامل عن وزارة الخارجية ، ووزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ،
ومؤسسة الشهداء ، والقائد العام لحرس الثورة الاسلامية ، ووزارة استخبارات الدولة ،
ومؤسسة المعوقين ، والهلال الاحمر ، ونائبين من الجمعية الاستشارية الاسلامية تعيينهما
الجمعية ذاتها . وتقدم هذه اللجنة تقريراً إلى الجمعية الاستشارية الاسلامية كل ستة
شهور عن الاجراءات المتخذة .

المادة ٦

تقوم وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي والصوت والصورة بجمهورية ايران
الاسلامية (الاذاعة والتلفزيون) بإيلاء أولوية لدعم الثورة الاسلامية في فلسطين فسي
البرامج الموجهة إلى الخارج .

المادة ٧

نظراً إلى تاريخ بيت المقدس ، تعترف الجمعية الاستشارية الاسلامية وحكومة
جمهورية ايران الاسلامية بهذه المدينة بوصفها مقرّ وعاصمة حكومة فلسطين الاسلامية فسي
المنفى وتدعو جميع البلدان الاسلامية إلى الاعتراف بهذه المدينة عاصمة لحكومة فلسطين
الاسلامية في المنفى .

المادة ٨

تحظر إقامة علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية مع الشركات والمؤسسات
والمشاريع المرتبطة بمهيوتين في جميع أنحاء العالم .

ملاحظة : تقوم وزارة الخارجية خلال سنة بتحديد أكبر عدد ممكن من الشركات والمؤسسات والمشاريع المهيونيتفي جميع أنحاء العالم ، وتقدم القائمة الكاملة إلى الجمعية الاستشارية الاسلامية ومجلس الوزراء .

*

* *

تمت المصادقة على القانون أعلاه المؤلف من ثمانين (٨) مواد وملاحظة واحدة (١) في يوم الأربعاء ، ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، من جانب الجمعية الاستشارية الاسلامية ووافق عليه مجلس شوري القوانين في التاريخ نفسه .
